
كلمة الإفتتاح في مؤتمر مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

يطيب لي أن أرحب بكم جميعاً بمناسبة إفتتاح فعاليات مؤتمر مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. إن هذا المؤتمر، الذي ينظمه بنك الكويت المركزي، يأتي في إطار سعيه المتواصل لتسليط الضوء على أحدث التطورات والمستجدات المحلية والعالمية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

بدايةً أود الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تعتبر من الجرائم القديمة التي لجأت إليها العناصر والمنظمات الإجرامية لإخفاء كل من هويتها الحقيقية، ومصادر الأموال المتحصلة من الجرائم التي إرتكبتها. وقد أدى إنتشار هذه الظاهرة وتطور أساليبها، وكذلك إستفحال المخاطر المترتبة على إستمرارها ، إلى إستنفار جهود المجتمع الدولي لغرض إتخاذ الإجراءات الملائمة للتصدي لهذه الظاهرة ومنع إنتشارها .

ويعتبر إنشاء لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (FATF - Financial Action Task Force on Money Laundering)

خلال عام ١٩٨٩، وما تبنته من توصيات لمكافحة هذه العمليات، وكذلك المعايير التي تبنتها لجنة بازل للرقابة المصرفية بشأن التحقق من هوية العملاء، إضافة إلى القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، ومبادرات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بخصوص مكافحة هذه الظاهرة، كل ذلك يعتبر نموذجاً من الإجراءات التي قام بها المجتمع الدولي بغرض وضع المعايير والتوصيات الملزمة التي تستهدف الحد من ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وغني عن البيان أن هناك إجراءات وجهوداً أخرى إتخذها المجتمع الدولي عبر مؤسساته المختلفة، والتي سيتم الإشارة إليها تفصيلاً خلال هذا المؤتمر .

وعلى الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب ليست بدورها من الظواهر الجديدة ، إلا أنها إكتسبت زخماً كبيراً عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ الأثمة ، حيث ترتب على تلك الأحداث تكثيف جهود المؤسسات الدولية المعنية بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب . وقد صدرت عدة قرارات وتوصيات من تلك المؤسسات، والتي ستشكل إحدى المحاور الهامة التي سيتطرق إليها هذا المؤتمر .

ولا يفوتني أن أُبين أيضاً أن عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتنافى مع تعاليم وأحكام ديننا الحنيف، إذ لا يخفى على الجميع ما تؤدي إليه عمليات غسيل الأموال من إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، وذلك نظراً لما يترتب

عليها من تكوين ثروات طائلة وسريعة بدون سند أو مصادر مشروعة ، وما
ينجم عن ذلك من آثار ضارة بالإقتصاد والأخلاق ، هذا إضافة إلى إخفاء
العديد من الجرائم الأخرى ومنها جرائم الإتجار بالمخدرات والجرائم المخلة
بالأمن والأمان ، لاسيما وأن ديننا الحنيف يحث على الكسب الحلال والكسب
المشروع ، وينهى عن الفساد في الأرض .

والآن إسمحو لي أن أستعرض معكم، بإيجاز ، أهم الإجراءات التي
إتخذتها دولة الكويت في مجال التشريعات والقرارات والتعليمات المتعلقة
بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى ما قامت به
دولة الكويت من مشاركات دولية في ذلك الصدد، يلي ذلك إستعراض
الإجراءات التي إتخذها البنك المركزي في هذا الشأن .

(١) في يونيو عام ١٩٩٨ ، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل
الأموال ، وتم إعادة تشكيلها في ديسمبر عام ٢٠٠٢ لتشمل وظيفة
مكافحة تمويل الإرهاب. ويأتي إنشاء هذه اللجنة ليضع معالم
الإستراتيجية العليا لدولة الكويت في مجال مكافحة تلك العمليات . وقد
قامت هذه اللجنة بوضع الدعامة الأساسية لمكافحة هذه العمليات من
خلال صياغة مشروع قانون يُعنى بتجريم ومكافحة عمليات غسيل
الأموال في دولة الكويت، وذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي
والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة .

(٢) في مارس من عام ٢٠٠٢ ، صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال . وقد تضمن هذا القانون تعريفاً لعمليات غسيل الأموال وتجريمها ، وتحديد إلتزامات المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية ، وبيان العقوبات . كما تضمن أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن .

وبصدور هذا القانون تكون دولة الكويت قد وضعت الإطار التشريعي الذي يمثل المرجعية لهذا الموضوع من قبل جميع الجهات والمؤسسات والأفراد المعنيين بذلك .

(٣) تشارك دولة الكويت في إجتماعات لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (FATF) من خلال عضويتها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حيث أن الأمانة العامة لمجلس التعاون تُمثل دول المجلس في عضويتها بهذه اللجنة . ويتصل بذلك مشاركة بنك الكويت المركزي في الإجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية التي تتم لمكافحة هذه الظاهرة.

(٤) كما أود أن أشير إلى إلتزام دولة الكويت بقرارات الشرعية الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بهذا الموضوع ، بما في ذلك رفع تقارير دورية إلى

اللجان المختصة داخل مجلس الأمن عن جهود دولة الكويت في هذا
المضمار .

والآن، أود أن أعرض الإجراءات التي إتخذها بنك الكويت المركزي
في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتخذ من
إجراءات من خلال دوره الرقابي على الجهاز المصرفي والمالي .

(١) عقب قيام لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة عمليات غسيل
الأموال (FATF) بإصدار توصياتها الأربعين في عام ١٩٩٠،
بادرنا في بنك الكويت المركزي منذ عام ١٩٩٣ - وقبل صدور
تشريعات تجرّم عمليات غسيل الأموال - بإصدار تعليمات إلى البنوك
والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، تضمنت
الضوابط اللازمة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بتطبيق
مجموعة التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية فيما يتعلّق بدور
المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال. وقد تضمنت تعليماتنا
هذه دليل الإرشادات المفصل لأنماط المعاملات المشبوهة .

ويأتي قيام بنك الكويت المركزي في وقت مبكر بالتصدي لظاهرة
عمليات غسيل الأموال إيماناً منا بأهمية الدور الملقي على عاتقنا في
حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرّض لعمليات غسيل

الأموال ، وتوعية جميع العاملين في مؤسساتنا المصرفية والمالية بأهمية مكافحة هذه العمليات بما لها من تأثيرات خطيرة تطال سمعة جهازنا المصرفي والمالي بمؤسساته وأفراده ، وما لذلك من انعكاسات سلبية على إقتصادنا ومجتمعنا .

(٢) وفي إطار متابعتنا المستمرة لجهود المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبصفة خاصة المعايير والتوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية ، ولجنة بازل للرقابة المصرفية ، ومنهجية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة هذه الظواهر الإجرامية ، فقد قام بنك الكويت المركزي بتحديث تعليماته الصادرة إلى وحدات الجهاز المصرفي والمالي، وذلك بإضفاء الشمولية اللازمة لها لغرض تغطية مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخذاً بالاعتبار مختلف التطورات المتلاحقة في جهود المجتمع الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ولاسيما عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ الآثمة .

(٣) وأرى من الضروري أن أشير في هذا المجال إلى أن آخر تحديث لتعليمات بنك الكويت المركزي الموجهة للبنوك قد جاء في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ ، أي بعد صدور القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ، وهو ما أعطى البنك

المركزي المرجعية لإصدار تعليمات شاملة ومتكاملة تتسم بالتشدد وتوقيع الجزاءات على كل من يثبت تقصيره في أداء مسؤولياته المحددة في تطبيق السياسات والإجراءات التي يتوجب أن تضعها البنوك في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ولعله من المفيد أن أشير أيضاً إلى أن هذه التعليمات قد أوجبت على كل بنك وضع سياسات وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من مجلس إدارته بخصوص مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبحيث تتوافق مع القوانين الكويتية والقرارات والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن .

كذلك أوجبت تعليماتنا إلى البنوك قيامها بإنشاء وحدات أو إدارات مستقلة تناط بها المهام والمسؤوليات المختلفة حول إلزام البنوك بالقوانين والقرارات والتعليمات الرقابية والسياسات والضوابط والإجراءات الموضوعة من جانب البنك في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ألزمت هذه التعليمات مراقب الحسابات الخارجي لكل بنك تضمين تقريره برأي واضح عن مدى إلزام البنك بتطبيق جميع القوانين والقرارات والتعليمات والسياسات والإجراءات ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

(٤) وتماشياً مع توجيهات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، فلقد تضمنت تعليمات البنك المركزي الصادرة إلى البنوك في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٣ ، حول مبادئ الممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية ، تعريفاً واضحاً لمخاطر التشغيل وأنماطها المختلفة بما في ذلك مخاطر عمليات غسيل الأموال وممارسة أنشطة غير قانونية . وقد أكدت التعليمات على ضرورة قيام البنوك بتطبيق سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل بالتنسيق فيما بين وحدات البنك، وتعريف جميع الموظفين بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة هذه المخاطر.

(٥) تمثل شركات الصرافة أحد المنافذ الرئيسية لعمليات غسيل محتملة للأموال، لذلك فقد قمنا في البنك المركزي بتحديث تعليماته لهذه الشركات في شهر مارس عام ٢٠٠٣ ، مع إجراء تحديث لاحق بهدف زيادة كفاءة هذه الإجراءات .

(٦) وعلى الصعيد الداخلي في البنك المركزي، أود أن أشير إلى ما قمنا ونقوم به من إجراءات في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي :

أ - قمنا في شهر مايو عام ٢٠٠٢ بإنشاء قسم في قطاع الرقابة

أسندت إليه مهام مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وذلك تأكيداً
منا على أهمية التعامل مع مخاطر هذه العمليات وتهيئة الكوادر
البشرية والفنية اللازمة لمتابعة ما قد تشهده من تطورات
ومعايير وإجراءات دولية ، وكذلك متابعة متطلبات تنفيذها على
الصعيد المحلي .

ب- ولقد أنشأ البنك المركزي في شهر يونيو عام ٢٠٠٣ وحدة
التحريات المالية الكويتية (KFIU) ، وهي وحدة مستقلة،
برئاسة محافظ البنك المركزي، تضطلع بمهام إستلام تقارير
العمليات المشبوهة التي تحال إليها من النيابة العامة، وتحليل هذه
البيانات والمعلومات وموافاة النيابة العامة بالرأي الفني بأسلوب
مهني وفق منهجية عمل تستخدم الأدوات المناسبة في تحليل
البيانات والمعلومات. كما تتولى هذه الوحدة مهام إنشاء قاعدة
بيانات وإعداد المعلومات والإحصاءات ذات الصلة ، والمساهمة
في برامج التدريب والتوعية بمكافحة عمليات غسيل الأموال،
والتنسيق مع النيابة العامة في شأن تبادل المعلومات والبيانات
على المستويين المحلي والدولي .

ج- كما أود أن أذكر مسألة هامة، وهي قيامنا في البنك المركزي
بتخصيص حيز مناسب من إجراءات الفحص الميداني التي يقوم

بها جهاز التفتيش على أعمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، وذلك للتحقق من قيام هذه المؤسسات بتطبيق القوانين والتعليمات الرقابية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا، وسوف يتم التعامل بصورة جادة مع أي حالات تجاوز للقوانين والنظم والتعليمات التي قد تتكشف من خلال إجراءات الفحص الميداني التي يقوم بها البنك المركزي في هذا المجال .

(٧) كذلك يقوم البنك المركزي بإتخاذ الإجراءات التي يريتها مناسبة لغرض مواجهة التحديات في مجال مكافحة هذه العمليات . وأشار في هذا الصدد إلى هيمنة إستخدام النقد في التعاملات ، وهي ظاهرة عامة لدى الكثير من الدول يمكن أن تتسرب من خلالها عمليات لغسيل الأموال . ولذلك يقوم البنك المركزي بتشجيع البنوك على تطوير أدوات الدفع البديلة . وقد لاحظنا تزايداً في عمليات نقاط البيع التي سجلت معدل نمو سنوي زادت نسبته في المتوسط عن ٣٥ % ، وذلك خلال الفترة من نهاية عام ١٩٩٨ وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ ، إضافة إلى ما لاحظناه من تزايد إقبال الجمهور على إستخدامات البطاقات البلاستيكية .

وحول سبل مواجهة تحديات عمليات غسل الأموال التي يمكن أن تتم

من خلال الصيرفة الإلكترونية وإستخدام شبكة الإنترنت، أود أن أشير إلى أن تعليماتنا إلى البنوك والمؤسسات المالية قد تضمنت دليلاً بأنماط المعاملات المشبوهة ومن ضمنها الحالات المحتملة لعمليات غسيل الأموال بإستخدام وسائل الدفع الإلكترونية . وقد طلبنا من البنوك وضع البرامج الكفيلة بالتحقق من صحة هذه العمليات ومراقبتها بشكل جيد .

وأرى ضرورة في أن أشير أيضاً إلى ما يوليه البنك المركزي من أهمية خاصة لتدريب العاملين في كل من قطاع الرقابة بالبنك المركزي ووحدات الجهاز المصرفي والمالي، وذلك للتعرف على مخاطر عمليات غسيل الأموال، وتعقب أنماطها المشبوهة وأحدث ما توصل إليه غاسلو الأموال من تقنيات وأدوات لتنفيذ مآربهم الإجرامية. ولقد أصبح التدريب على هذه العمليات وإكتشافها وتعقبها من البرامج الدائمة في معهد الدراسات المصرفية في دولة الكويت .

(٨) وإستكمالاً لتعميم التعليمات على المؤسسات غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، فلقد أصدر الأخ وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ ، القرار الوزاري رقم (٢٥٢) بشأن التعليمات التي يتوجب إتخاذها لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لكي تلتزم به جميع شركات الإستثمار، وشركات التأمين، ووكلاء ووسطاء التأمين ، وشركات ومؤسسات الصرافة والمجوهرات

وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

في ضوء ما أشير إليه آنفاً من قوانين ونظم وتعليمات رقابية صادرة في دولة الكويت بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، أرى أننا قد بلغنا مرحلة متقدمة في مجال إستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشيد بجهود جميع الجهات التي ساهمت في وضع هذه القوانين والنظم وإخراجها إلى حيز التنفيذ . وأود أن أسجل شكري وتقديري للأخوة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في مجلس الأمة على سرعة دراسة القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، كما أسجل خالص الشكر والتقدير لمجلس الوزراء ومجلس الأمة الموقرين على تفاعلهم وحرصهما الكبير على مناقشة وإقرار هذا القانون خلال فترة وجيزة . كما أتقدم بالشكر من الأخوة الأفاضل في النيابة العامة الذين عملوا معنا بنوايا خالصة وتعاون طيب لإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية داخل البنك المركزي .

والآن أرجو أن تسمحوا لي قبل الإنتهاء من كلمتي هذه أن أتوجه إلى جميع الأخوة العاملين في أجهزتنا المصرفية والمالية ، في مختلف مواقعهم في الإدارات العليا، والإدارات التنفيذية، ومن هم في مواجهة مباشرة في

تعاملاتهم اليومية مع الجمهور، أتوجّه إليهم كافة لإعطاء الجزء الكافي من الوقت للإطلاع على القوانين والنظم والتعليمات الرقابية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبصفة خاصة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، ومراعاة ما تضمنته من ضوابط وتوجيهات لمنع وقوع جرائم هذه العمليات والحدّ منها ، والمساعدة في كشفها فور الشروع فيها أو لدى إتمامها. كما وأناشد جميع الأخوة العاملين في هذه المؤسسات على العمل بصورة مُخلصة من أجل حماية وطننا الغالي من هذه الجرائم إيماناً منا بتعاليم ديننا الحنيف ، وإيماناً منا بواجبنا في حماية مؤسساتنا وإقتصادنا ومجتمعنا من الأيدي العابثة ، والتأكيد على أهمية موقفنا كدولة حضارية متعاونة مع المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها .

وختاماً، أتمنى أن تتحقق لكم أوجه الاستفادة المرجوة من هذا المؤتمر ، وأن يساهم التتوّع في مواضيع المحاضرات المطروحة في إثراء الحوار وروح المعرفة، والإدراك السليم لمخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأن يعزّز هذا المؤتمر من سبل تسليط الضوء على أساليب مكافحة هذه الظاهرة الآثمة. ولا يفوتني أن أعرب عن جزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد هذا المؤتمر الهام، وكذلك جل الشكر لكل المتحدثين فيه.